

# الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي

محطة الحقوق محطة الحقوق

**د. فراس يوسف الكساسبة**  
أستاذ مشارك - كلية القانون  
جامعة الإمارات العربية المتحدة  
E-mail: kasassbeh@uaeu.ac.ae

\*تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٧/٦/١٤م

\*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/١/٢م

## الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي

د. فراس يوسف الكساسبة

أستاذ مشارك - كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

### الملخص

تعتبر مسألة الجمع بين الدية والتعويض من المسائل الإشكالية في القانونين الأردني والإماراتي. ويبرز هذا على وجه الخصوص في دولة الإمارات العربية المتحدة كونها من الدول الاتحادية التي يتوزع فيها الاختصاص القضائي بين قضاء اتحادي وقضاء محلي، مع ما يستتبع ذلك من احتمال تباين الاجتهاد القضائي في المسألة الواحدة.

مثل هذا الاختلاف في الأحكام القضائية في بلد واحد قد يحدث ثلثة في بيان العدالة بما قد يثيره من ريبة في نفوس المتقاضين، الذين يفترضون أن من هم في مركز واحد ينبغي أن يعاملوا معاملة واحدة، فضلا عن تعسيره، بل حيلولته أحيانا دون، توقع مآلات الدعاوى التي يكونون طرفا فيها.

من أجل ذلك، جاء هذا البحث هادفا -من خلال تتبع أحكام القضاء في الأردن والإمارات في شأن الجمع بين الدية والتعويض- إلى إبراز مواطن الاختلاف في تلك الأحكام، ثم رد ذلك الاختلاف إلى نصوص القانونين الأردني والإماراتي ذات العلاقة وإلى أحكام الفقه الإسلامي، على أمل الوصول إلى حلول يمكن الأخذ بها بخصوص المسائل المختلف فيها.

## Combination Between Diyaah and Compensation in the Jordanian and UAE Legal Systems

**Dr. Firas Y Kasassbeh**

Associate Professor  
College of Law - UAE

### Abstract

Gathering between Diyaah (blood money) and compensation is a controversial issue in the Jordanian and UAE legal systems.

This is evident in the United Arab Emirates especially, because it is a federal state, where the judicial jurisdiction is divided between the federal courts and the local courts. This may cause a divergence in the legal approaches taken regarding this issue.

Such a divergence may contradict justice, since it affects trust and certainty which are necessary in litigation. Normally, litigants presume that persons who are in the same situation, and have the same conditions, should be treated equally.

For this reason, and through studying the rulings decided by the courts in Jordan and UAE with regard to this issue, this paper aims at shedding light on the points of divergence within these rulings, so as to find solutions to this problem. Such divergence should be assessed in light of the relevant laws and Islamic jurisprudence.

## المقدمة

لا مشاحة في أهمية الدور الذي تلعبه الدية في توفير وسيلة فريدة لمعالجة الإضرار بالنفس. فالدية، باعتبارها المال الواجب بجناية على النفس أو ما دونها، تتيح نظاما يتسم بأنه يدور بين الجزاءين الجنائي والمدني، ويجمع بين بعض صفات كليهما، وتطيب به النفوس وتمحي به الخصومات.

والدية في المجمل ليست بالموضوع الجديد، بل لقد أفاض فقهاء الشريعة منذ أمد بعيد في الحديث عنها، مفصلين دقائقها وسابرين أغوارها، كما أن الشروحات القانونية التي تناولتها ليست بالشحيحة. وعليه، فإن هذا البحث لن يتناول الدية بوجه عام، بل يتناول منها موضوعا محددا كان وما يزال محل خلاف لدى المحاكم في الأردن والإمارات، وهو الجمع بين الدية والتعويض. ومرد هذا الخلاف الشبه والتداخل بين الدية والتعويض؛ من حيث إن التعويض هو ما يلتزم به المسؤول مدنيا قبل من أصابه بضرر، والغالب فيه أن يكون ماليا. ويمكن بناء على ذلك تلمس دوافع هذا البحث ومبرراته فيما يثيره اختلاف أحكام القضاء الأردني والإماراتي حول هذا الموضوع من عدم ارتياح على الصعيدين القانوني والمجتمعي. ومن ثم، كان لزاما تتبع أحكام القضاء في هذا الصدد ثم رد الخلاف بشأنها إلى نصوص القانون ذات الصلة وإلى الفقه الإسلامي، وذلك بهدف الوصول - بحول الله - إلى مقترحات كحل يمكن الدعوة إلى تبنيها.

وهكذا، يمكن القول بأن هذا البحث يتخذ من اختلاف أحكام القضاء في الأردن والإمارات بخصوص مسألة الجمع بين الدية والتعويض مرتكزا ومنطلقا. فالتناظر بين أحكام القضاء في الأردن والإمارات بخصوص هذه المسألة هو مثار هذا البحث وهو مداره ومن رحمة تولدت فكرته. ذلك أن المشرع يتغيا عند سنّه لتشريع ينظم موضوعا ما الوصول إلى أحكام موحدة، أو في الأقل متقاربة، عند تطبيق ذلك التشريع على الوقائع المتشابهة، وذلك إرساء للعدالة وبعثا للاستقرار في المجتمع.

ولئن كانت هذه المسلمة لا تغيب عن ذهن القاضي الناظر في النزاع، فإن البحث يقوم على فرضية مفادها أنه طالما كان القاضي في نظام القانون المدني - المأخوذ به في الأردن والإمارات - هو لسان القانون لا صانعه فإن التوحيد في الأحكام هو تحصيل حاصل لو فهمت النصوص القانونية ذات العلاقة فهما سديدا. غير أن أفهام القضاة - وهم بشر في نهاية المطاف - قد تتباين بشأن النصوص الناظمة لمسألة ما، خاصة إذا كان الأساس الذي بنيت عليه تلك المسألة مختلفا بشأنه فقها من جهة، وكان القضاة الناظرون للمسألة من خلفيات شتى، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الأردني الذي يتميز بوجود القضاء الشرعي إلى جانب القضاء النظامي، من جهة أخرى.

وقد جرى المزج في هذا البحث بين المناهج: الوصفي والاستقرائي والمقارن. فمن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية، نظامية وشرعية، والمحاكم الإماراتية، اتحادية ومحلية، جرى حصر مناطق الاختلاف بين هذه الأحكام فيما يتعلق بالجمع بين الدية والتعويض. بعدئذ، جرى بيان الأساس الذي بنت عليه تلك المحاكم قضاءها، بغية الوقوف على السبب في ذلك الاختلاف، وفيما إذا كان له ما يعضده من الفقه الإسلامي، ومدى انسجامه مع التشريع الناظم لمسائل الدية في الأردن والإمارات.

وتأسيساً على ذلك وعطفاً عليه، فإنه يمكن إجمال الأسئلة التي سيجيب عنها هذا البحث في محورين من الأسئلة:

**المحور الأول:** إلى أي مدى يسمح القانون في الأردن والإمارات بالجمع بين الدية والتعويض؟ كيف فسرت المحاكم في الأردن والإمارات النصوص التي تنظم العلاقة بين الدية والتعويض؟ هل هنالك فرق بين التعويض الذي يدفع عن الضرر المادي والتعويض الذي يدفع عن الضرر الأدبي؟

**المحور الثاني:** ما موقف الفقه الإسلامي من كل ما سبق؟ ما هي مواطن الالتقاء وما هي مواطن الافتراق؟ وكيف أثر ذلك على أحكام القضاء في الأردن والإمارات؟

وبهذا، يكون هذا البحث مختلفاً إلى حد بعيد عن الدراسات التي سبقتها في تناول الدية من زوايا عدة، منها الآتية:

**أولاً:** يركز هذا البحث على الجانب القانوني المدني للدية، ويبحث في نقطة محددة هي مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض، فهو بذلك يبتعد عند دراسة الدية بكافة جوانبها وتفصيلها.

**ثانياً:** يعكف هذا البحث على دراسة الاختلاف في الأحكام القضائية فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة ويبين أسبابه، فهو بحث في الجانب التطبيقي غالباً.

**ثالثاً:** هذا البحث متخصص من حيث نطاقه؛ لكونه يعالج الموضوع محل الدراسة في إطار القانونين الأردني والإمارتي، فهو يجري على سبيل المقارنة بين هذين القانونين بغية الاستفادة من تجربة الحكم بالدية في هذين البلدين، آخذين في الحسبان تشابه القانون المدني في البلدين من حيث مصادره ومنطلقاته ومراميه، فهو من هذه الجهة يقارن بين قانونين مقارنة الند للند. غير أن البحث يستفيد من تمايز النظام القضائي في البلدين: الأردن والإمارات؛ حيث يتميز النظام القضائي الأردني بوجود سلم قضاء شرعي مختص بنظر الديات، بينما تتميز الإمارات كدولة اتحادية بوجود هرم قضائي اتحادي إلى جانب القضاء المحلي، مما يعني وجود أكثر من محكمة عليا بين اتحادية ومحلية.

وفي الختام، فإنه يؤمل من هذا البحث أن يرسي شيئاً من الفهم لأسباب الخلاف حول مسألة الجمع بين الدية والتعويض، ثم يوصي بحلول يرجى منها توحيد الأحكام في هذه المسائل. وبذلك، تتحقق فائدتان: معرفية فكرية يعنى بها رجال القانون من قضاة ومحامين ودارسين، أساتذة وطلاباً، وعملية تخدم عامة الناس ممن يكتب لهم أن يكونوا أطرافاً في نزاعات متعلقة بالديات. وبناء على ما تقدم، سيقسم البحث إلى مبحثين، حيث سيتضمن كل مبحث مطلبين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض.
- المطلب الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق.
- المطلب الثاني: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأموال.
- المبحث الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض.
- المطلب الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق.
- المطلب الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية وبعض أنواع التعويض.

## المبحث الأول

### جواز الجمع بين الدية والتعويض

سيناقش هذا المبحث الاتجاه الذي سارت عليه الأحكام القضائية في الأردن وفحواه جواز الجمع بين الدية والتعويض دونما قيد (مطلب أول)، ثم سيتناول مذهباً آخر تحتمله نصوص القانون الأردني ويقضي بجواز الجمع بين الدية والتعويض على أساس أن الدية تقابل النفس وما دون النفس وأن التعويض يقابل ما عدا ذلك من الأضرار (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

نظم المشرع الأردني ما يستحق للمصاب أو ورثته جراء الفعل الضار الواقع عليه في المواد من ٢٥٦ إلى ٢٩٢ من القانون المدني رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦؛ حيث نصت المادة ٢٥٦ على القاعدة العامة في ذلك التي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ثم قضت المادة ٢٦٦ من القانون نفسه بأن "يقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب...".

ثم أوردت المادة ٢٧٢ من ذلك القانون حكماً خاصاً بالفعل الضار الواقع على النفس بقولها: "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون".

لكن المشرع أردف في المادة ٢٧٤ من القانون عينه حكماً مفاده: "رغمًا عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

وقد فسرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني<sup>(١)</sup>، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المنوط بها البت في موضوع الديات إلى جانب مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف<sup>(٢)</sup>، المراد من النص الأخير مشيرة إلى أن المقصود به الدية، وأن الحكم بالتعويض من قبل المحاكم المدنية لا يفني عن الحكم بالدية من قبل المحاكم الشرعية إذا ما طلب الضرر أو ورثته ذلك.

ففي أحد الأحكام الصادرة عنها مؤخراً، رفضت محكمة الاستئناف الشرعية<sup>(٣)</sup> الطعن الذي أبدته الشركة الطاعنة المتسببة بالوفاة بأن التعويض المدني محل مطالبة لدى المحاكم المدنية من قبل الورثة المطعون ضدهم، وهو يفني عن الدية حيث لا يجوز استيفاء التعويض مرتين لأن معنى الدية هو التعويض عن الضرر، فضلاً عن أن الورثة يتقاضون مخصصات بدل الضرر من الضمان الاجتماعي<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق للمحكمة أن اتخذت ذات المسلك في أحكامها السابقة. فقد خطأت محكمة الاستئناف الشرعية المحكمة الابتدائية الشرعية عندما قضت بأن المستأنفين قد حصلوا على التعويض من الجهة المستأنف عليها<sup>(٥)</sup> ولم تراع أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض يختلف عن الدية... فالمادة (٢٧٣) من القانون المدني جعلت ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميّز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية، بينما المادة (٢٧٤) نصت على أنه رغمًا عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية<sup>(٥)</sup>.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ١.

(٢) وذلك استناداً للمادة ١٠٥ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ التي جاء فيها: "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية".

واستناداً أيضاً إلى المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ التي جاء فيها: "تنظر المحاكم الشرعية وتصل في المواد التالية: ... ١١ - طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضياً أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية".

(٣) محكمة الاستئناف الشرعية هي أعلى محكمة في سلم القضاء الشرعي الأردني.

(٤) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠١٣/٢٢٨٧ - ٩٠١٦٧. www.lob.gov.jo (آخر زيارة للموقع ٢٠١٦/١١/١١).

(٥) الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد الشرعية في القضية رقم ٢٩٣/٢٠٠٤ - ٢٩٢، صدر بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤، (أشار إليه محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، ورقة مقدمة إلى المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول - عمان،

وفي حكم آخر<sup>(٦)</sup>، وفي معرض ردها على سبب من أسباب الاستئناف جاء فيه: "أن الدية الشرعية هي نوع من أنواع التعويض وليست عقوبة ولا فرق بين الأمرين، وقد حكم للمستأنف عليهم بتعويض على المستأنفة من قبل المحاكم النظامية لوفاء مورثهم، لذا فإنه لا يجوز لهم استيفاء الحق مرتين"، بينت المحكمة أن "الدية ليست تعويضاً وإنما هي عقوبة في مقابل النفس وتعويض معاً، كما أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليهم بدية مورثهم على المستأنفة والمصدق تمييزاً لا يمنع القضاء للمستأنف عليهم بدية مورثهم في دعوى شرعية أمام المحاكم الشرعية ولا يعتبر الحكم بتعويض لهم دفعاً لاستحقاقهم الدية... وجاء في المذكرة الإيضاحية... رثي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية على النفس أو ما دونها المجني عليه أو ورثته الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (٢٦٧) من هذا القانون رعاية للمصالح المرسلة".

وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم آخر ردت فيه محكمة الاستئناف الشرعية على سبب من أسباب الطعن مفاده أن "المستأنف حصل على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالطفل... نتيجة الحادث مصالحة"، فكان جواب المحكمة: "هناك فرق بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الأرش... وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية ما المقصود من (المادتين (٢٧٣) و (٢٧٤) من القانون المدني) وهو أن المقصود بالأولى الدية للورثة والمقصود بالثانية التعويض للورثة ولسائر المتضررين"، وبينت المحكمة أن هذه التفرقة هي ما "جرى عليه العمل في هذه المحكمة الاستئنافية"<sup>(٧)</sup>.

وقد ذهبت المحكمة أبعد من ذلك -مخالفة للفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية<sup>(٨)</sup>- حين قررت أن حتى "ما يدفع من شركة التأمين لا يعني عن طلب الدية..."<sup>(٩)</sup>.

(٦)، ٢٠٠٧، ص (١٥).

(٦) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية في القضية رقم ١٠٥٩/٢٠٠٤-٦٠٣٥٦، صدر بتاريخ ١٥/٢٠٠٤، (أشار إليه المرجع السابق، ص (١٥)).

(٧) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٢٠٠/٢٠٠٤-٦١٤٩٧، صدر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤، (أشار إليه المرجع السابق، ص (١٦)).

(٨) الفتوى الصادرة ضمن قرار مجلس الإفتاء رقم ١٧٧ (٩/٢٠١٢) الذي صدر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٢، والتي رأت فيها دائرة الإفتاء أن ما تدفعه شركات التأمين يعني عن الدية وأن هذه الشركات قد أصبحت اليوم تقوم مقام العاقلة. وممن يرى أن ما تدفعه شركات التأمين من تعويض يقوم مقام الدية وليد عبد الخالق، (انظر وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، <http://kenanaonline.com/users/foxrever/posts/254373> (آخر زيارة للموقع ٢٢/٣/٢٠١٧). وانظر أيضاً الفتوى رقم ١١٢٩١٧ الصادرة في ١ من شهر ذي القعدة ١٤٢٩ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٨، <http://fatwa.islamweb.net> (آخر زيارة للموقع ١٥/٥/٢٠١٦).

(٩) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القضية رقم ١٠٩٧/٢٠٠٣، (أشار إليه محمد خير درادكة، دفع الدية من

وللوهلة الأولى، يمكن أن نقرر من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي - وهو القضاء المختص بمسائل الديات كما سبق القول - أن القانون الأردني قد أجاز الجمع بين الدية والتعويض سواء كان التعويض المطالب به عن ضرر مادياً أم أدبياً، وذلك باعتبار أن نص المادة ٢٧٣ إنما يتعلق بالدية، في حين يتناول نص المادة ٢٧٤ التعويض عن ذات الفعل الضار الذي حكم لأجله بالدية.

والحقيقة أن مدى الجمع بين الدية والتعويض متوقف في نظر البعض<sup>(١٠)</sup> على نظرة المشرع للدية وفيما إذا كان قد قررها على سبيل العقوبة أم قررها على سبيل التعويض، فإن كانت الأولى جاز الجمع بينها وبين التعويض، وإن كانت الثانية لم يجز الجمع بينهما وبين التعويض.

وقد فرضت قضية الاختلاف حول تكييف الدية - فيما إذا كانت تعويضاً عن فعل ضار، يندرج ضمن موضوعات المسؤولية المدنية، أم عقوبة عن جريمة واقعة على النفس أو ما دون النفس (القتل أو الضرب المفضي إلى الموت أو الإيذاء وفقاً للمصطلحات القانونية المعاصرة) - نفسها على مائدة البحث الشرعي والقانوني حديثاً، حيث طفت إلى السطح ببروز موجة الأخذ بالقوانين الغربية في البلاد الإسلامية وما تقرر من تقسيمات للموضوعات القانونية لم تألفه هذه البلاد قبل مجيء النظريات القانونية الغربية قبل أقل من قرنين من الزمان.

ومن هذه الناحية، فقد افترق الكتاب الشرعيون والقانونيون المعاصرون في نظرهم إلى الدية إلى مذاهب أربعة: رأي يقول إنها عقوبة خالصة، وثان يرى أنها تعويض محض، وأما الرأيان الآخران فعنوان بين ذلك؛ حيث يذهب أحدهما إلى أن الدية عقوبة وتعويض في آن واحد، بينما يرى الآخر في الدية تعويضاً في حال الخطأ وعقوبة في حال العمد، وسيجري الوقوف في ثنايا هذا البحث عند الآراء الثلاثة الأولى دون الأخير<sup>(١١)</sup>.

فاذا أردنا أن نعزو موقف القانون الأردني إلى أحد هذه الآراء فإنه بلا شك يوافق الرأي الأول الذي يرى بأن الدية محض عقوبة، وهو ما ذهب إليه جماعة من فقهاء الشرع وفقهاء القانون أبرزهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الذي قال إن: "الدية تختلف عن التعويض؛ إذ يدخل في عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة مادية وجسدية وأدبية، بينما الدية جاءت مقدرة شرعاً

قبل شركات التأمين المعاصرة، دار التفاسير للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص (١٦٥).

(١٠) بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ج/١٩٥)، نقلاً عن أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط٢، ١٩٨٢، ص ١٤ و١٥.

(١١) لن يتم الحديث عن الرأي الأخير تفصيلاً في هذا البحث حيث لا يوجد له أثر ملموس على الصعيد القانوني، لكن يكفي القول هنا إن بعض الفقه يفرق بين الدية في حال العمد والدية في حال الخطأ وشبه العمد، ففي الحالة الأولى تعتبر الدية عقوبة في حين هي تعويض في الحالتين الأخيرتين، ذلك لأنها في حق القاتل عمداً تعتبر عقوبة بدلية عن القصاص، والقصاص عقوبة فلا يبدل إلا بعقوبة، أما في القتل الخطأ فكونها ليست بديلاً عن القصاص وتكلف العاقلة بدفعها، والعاقلة لا تعاقب بل تشترك في دفعها من باب التكافل الاجتماعي، فإنها تعتبر تعويضاً، (انظر، فالح بن محمد الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢ هجرية، ص ٧٠. وانظر، أيضاً، محمد خير درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٥).

غير داخل في تقديرها كل ما نتج عن الجريمة من الأذى والخسارة وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط أو الأعضاء التي أتلّفها الجاني<sup>(١٣)</sup>. فالدية لدى أصحاب هذا الرأي ليست تعويضا للأضرار المادية والأدبية التي تلحق بالآخرين من جراء قتل المجني عليه، وإنما هي عقوبة مالية تمثل ثمن الدم الذي أهدر. فبرغم أن الدم المهدر غير قابل للتعيين والتقدير إلا أن حرمة هذا الدم في الإسلام أوجبت تحديد مقدار مكافئ له. ومما سبق يتضح أن للتعويض كيانا مستويا في الشرائط والأركان وهو بعيد فيما يتعلق بإتلاف النفس عن الدية التي وضعها الشارع كعقوبة لجريمة لا كتعويض عن ضرر. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يحول من ناحية الشرع دون تعويض المتضررين من جرائم القتل أو الإيذاء فضلاً عن وجوب الدية<sup>(١٣)</sup>.

وثمة من يرى أن أيلولة الدية للمجني عليه أو ورثته قد أورثت خلطاً في أذهان البعض فظنوا أن الدية نوع من أنواع التعويض وما هي بنوع منه، ولذلك فإن القاضي لا يجوز له "أن يخلط بين الدية والتعويض ولا يجوز له أن يجمع بينهما أو يقضي بتعويض محسوم منه الدية، ولا يجوز له بداهة ضم عائد الدية إلى التعويض فهذا غير ذاك... غاية الأمر هنا وذروته وسنام فهمه هي أنها عقوبة مالية ولكنها لا تسدد إلى الدولة إذ يتم تسديدها من المتهم الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو ورثته أو وليه، ولا يغير أبداً من طبيعة الغرامة كيفية السداد أو الجهة التي سيسدد لها مبلغ الغرامة"<sup>(١٤)</sup>.

وقد ساق أصحاب الرأي القائل بأن الدية عقوبة حججاً تتلخص فيما تجلى لهم من فروق بين الدية والتعويض يمكن إجمالها فيما يأتي:<sup>(١٥)</sup>

**أولاً:** إن الدية عقوبة جنائية مقررة جزاءً للجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد كما أنها لا تقدر بالنظر إلى ما يتبع الجريمة من أذى وخسارة، ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً عما نتج عن الجريمة من ضرر جسماني ومادي وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلّفها الجنائية، بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمجني عليه أو لورثته.

**ثانياً:** إن مقدار الدية ثابت يتساوى فيه الجميع، أما مقدار التعويض فيختلف حسب مركز المجني عليه وحالته الشخصية وحسب الضرر الذي أصاب المضرور ومقداره.

**ثالثاً:** إن الدية تجب بالجريمة نفسها، أما التعويض فلا يحكم به إلا إذا طالب به الطالب وأثبت

(١٢) نقلنا عن وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق.

(١٣) المرجع السابق. ومن الذين قالوا بأن الدية عقوبة: محمد رشدي محمد اسماعيل، أبو الحمد أحمد موسى، عبد الحكيم المغربي، أحمد الحصري، سعود البشر (انظر، المرجع السابق. وانظر، أيضاً، أحمد الحصري، السياسة الجزائية، مج ٢، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٦٧٥، محمد خير درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها).

(١٤) وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق.

(١٥) انظر، المرجع السابق.

حصول ضرر له من جرائها.

**رابعاً:** توزع الدية على الورثة حسب أنصبتهم، أما التعويض فيقدر حسب الضرر الذي لحق المضرور شخصياً.

**خامساً:** لدائتي القتل استيفاء ديونهم من الدية المحكوم بها للورثة لأنها تعتبر تركة لمورثهم، ولكن ليس لهم ذلك بالنسبة للتعويض لأنه محكوم به شخصياً لكل مضرور.

**سادساً:** ليس لغير ورثة القتل أي حق في الدية، أما التعويض فيحكم به لمن أصابه ضرر وعلى قدر هذا الضرر.

**أخيراً:** الدية في غير العمد تدفعها عاقلة الجاني غالباً، أما التعويض فيتحمله هو شخصياً.

وقد أضاف البعض<sup>(١٦)</sup> إلى ما تقدم حججاً أخرى أهمها أن: "الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، وعقوبة بدليه في قتل العمد" كما أن "المال لا يعد قيمة أو مثلاً للآدمي".

واضح من جماع ما تقدم أن القضاء الشرعي الأردني يتبنى وجهة النظر التي ترى في الدية عقوبة وتعويض في آن معا كما صرح بهذا في أحد الأحكام المشار إليها سالفاً<sup>(١٧)</sup>. وقد أجاز بناء على هذا الفهم الجمع بينها وبين التعويض.

بيد إن جملة من الأسئلة تطرح نفسها بين يدي هذه الاستخلاص. وأهم هذه الأسئلة، وأولها، كيف توصل القضاء الشرعي إلى هذه النتيجة رغم أن لغة النص لم تعر اهتماماً لهذه التصنيفات الفقهية. فالمتقضي لتنظيم المشرع المدني الأردني للدية واللغة التي وظفها لا يُسَعَف في تحديد ما إذا كانت الدية من وجهة نظره عقوبة أم تعويضاً، حتى وإن كان المشرع قد استعمل في المادة ٢٧٢ ألفاظاً من قبيل: "الجنائية"، "الجاني" و "المجني عليه"، وهي ألفاظ تشير إلى طائفة من الجرائم، هي الجنائيات، التي تعد أخطر الجرائم وأشدّها عقوبة؛ غير أن ذلك لا يشكل مستمسكاً من شأنه ربط الدية بجريمة الجنائية المعروفة في القوانين الجنائية واعتبارها عقوبة لها، وذلك لجملة أسباب أهمها: أن المشرع المدني لم يقصد أبداً ذلك الربط، بل استخدم لفظاً معروفاً لدى فقهاء الشرع الإسلامي، ينصرف عند بعضهم إلى الجريمة بوجه عام أو الجريمة المستوجبة للخصاص، أي التعدي الواقع على النفس والأطراف فقط، دون الحدود والأموال، بينما يمتد عند البعض الآخر ليشمل الاعتداء على النفس والمال<sup>(١٨)</sup>. ومن جهة أخرى، فإن الدية لو قيل بأنها

(١٦) رأفت محمود مهبوط، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، [https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg\\_id=34071&page1=6](https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=34071&page1=6). ص 5-8. (آخر زيارة للموقع ٢٠١٧/١/١).

(١٧) انظر خلاف ذلك، أحمد الحصري، السياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٧٦؛ حيث يرى أن القضاء الشرعي الأردني ينظر للدية كحق مالي لا كعقوبة، ولم يتبين للباحث مستند الدكتور الحصري فيما ذهب إليه.

(١٨) المرجع السابق (مج ١٨/٣).

عقوبة فإن ذلك لا يفرض بالضرورة إلى كونها عقوبة جنائية وفق تصنيف الجرائم المأخوذ به حالياً سواء في الأردن أو الإمارات حيث الجنائية هي ما كانت فيها مدة السجن ثلاث سنوات فأزيد، فمن الأفعال التي تدفع بسببها الدية ما يعد جناحاً في ظل القانونين كالقتل الخطأ.

ثم، وعلى صعيد القانون الأردني، فإن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وهو الشريعة العامة فيما يخص التجريم والعقاب، قد حصر عقوبات الجرائم بالإعدام، الأشغال الشاقة (مؤبدة أو مؤقتة)، السجن، الحبس والغرامة<sup>(١٩)</sup>. وهكذا، فإن الدية ليست عقوبة وفقاً للقانون الأردني، فكيف اعتبرتها المحاكم الشرعية كذلك؟ أضف إلى ذلك، أن المحاكم المختصة بالعقاب هي المحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية ليست منها، بل هي نوع من أنواع المحاكم الدينية الخاصة بالمسلمين، وقد حددت المادة ١٠٥ من الدستور اختصاص هذه المحاكم، وقد انصب على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والوقف والدية، كما سبق بيانه.

وثاني الأسئلة التي تطرح في هذا المقام: كيف يستقيم أن يحكم بالتعويض للمضروب أمام القضاء المدني، ثم بالدية كتعويض للمضروب وعقوبة للجاني في آن معاً أمام القضاء الشرعي - كما يرى هذا القضاء - فضلاً عن العقوبة الجزائية التي تحكم بها المحاكم الجزائية. فمن رأى في الدية عقوبة وتعويضاً من الآراء الفقهية الأربعة قصد أن تقتصر العقوبة الجزائية عليها لا أن يؤخذ الفاعل - حسب ما ذهب إليه المحكمة - مرة جزائياً (العقوبة الجزائية، كالحبس مثلاً) ومرة مدنياً (التعويض) ومرة ثالثة مدنياً وجزائياً (الدية).<sup>(٢٠)</sup>

وثمة سؤال ثالث مرتبط بالسؤال الثاني، وهو: لو افترضنا وحدة الاختصاص في مسائل التعويض والدية، أي لو افترضنا أن مسائل الدية والتعويض تنظرها جهة قضائية واحدة: القضاء النظامي أو القضاء الشرعي، فهل سيصل الحال بمحدث الضرر الواحد أن يدفع مبلغين أحدهما دية وآخر على سبيل التعويض؟ لنترك الخرص جانبا ولنكتفي في الإجابة على قرائن نستقيها من أحكام القضاء النظامي وننقلها على لسان بعض قضاة المحاكم الشرعية. فمن جهة القضاء النظامي، ورغم شح الأحكام القضائية التي تجيب عن هذا السؤال؛ باعتبار ما تمت الإشارة إليه من اختصاص القضاء الشرعي في مسائل الدية، فقد سبق لمحكمة التمييز ومحكمة استئناف عمان أن بينتا رأيهما في هذه المسألة في حكمين قديمين لهما؛ حيث بينت محكمة التمييز<sup>١١</sup> أن أحكام الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على أن الورثة يستحقون الدية الشرعية في حال قتل مورثهم وهذا يعني أن الدية هي كل ما يستحقه الورثة في مثل هذه الحالة. ويترتب على ذلك أنه

(١٩) انظر المواد ١٤، ١٥ و ١٦ من قانون العقوبات.

(٢٠) سبق للبعض أن أشار إلى أن المحاكم الأردنية لا تلتفت عند الحكم بالدية إلى ما يصدر عن المحاكم الأخرى من أحكام بهذا الخصوص، (الحاج أحمد بابا عمي، مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ٢٠١٢، ص ١٦٠).

لا يجوز الحكم لهم بأضرار أدبية بالإضافة إلى الدية<sup>(٢١)</sup>. أما محكمة الاستئناف فقد بينت في حكمها "أن قرار المدعي العام بإسقاط الحق العام في قضية جزائية بالاستناد إلى قانون العفو العام لا يعني إسقاط الحقوق الشخصية التي من ضمنها الدية<sup>(٢٢)</sup>".

وهكذا يتبين أن المحاكم النظامية ترى في الدية تعويضاً، ومن ثم لا تجيز الجمع بينه وبين التعويض المدني. وبناء على ذلك، قد نصل إلى نتيجة صادمة حقا تتمثل في الحصول على أحكام مختلفة حد التضارب للمسألة الواحدة؛ فإذا توجه المضرور إلى المحكمة المدنية ابتداء للمطالبة بالتعويض وحكمت له به، ثم يمّم وجهه شطر القضاء الشرعي للمطالبة بالدية حكم له بها أيضاً، ويكون بذلك قد جمع بين الدية والتعويض. بينما إذا حصل العكس فإنه سيحصل على الدية فقط كما يظهر من الأحكام السابقة.

وهنا نود أن نقلب المسألة ونفترض أن أمري الدية والتعويض المدني كانا من اختصاص القضاء الشرعي، فما موقفه إذا طُلب بهما معا عن فعل واحد؟ هل سيحكم بهما معا، أم سيحكم بالدية وحدها؟ الحقيقة أنه لا يوجد حكم قضائي شرعي يجلي موقفاً كهذا باعتبار استحالة حصوله، حيث إن اختصاص القضاء الشرعي وارد على سبيل الحصر وتبقى الولاية العامة للقضاء النظامي، ومن ثم لا يمكن للقضاء الشرعي النظر في التعويض المدني وإن طلب منه ذلك. غير أن ما ورد في كتابات بعض قضاة الشرع الشريف ينبئ بالوجهة التي يمكن أن يتخذها القضاء الشرعي لو حصل ذلك الافتراض واقعا، فقد كتب الشيخ محمد المنتشة<sup>(٢٣)</sup> رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية: "أما التعويض المدني فيشابه الدية، وهو البديل في الأحكام الوضعية عن الدية، فإن به معاني" تتصل بالقانون المدني وأخرى بالجنايات"، ثم أضاف: "فإن كانت هناك ازدواجية بين التعويض والدية فالحل ليس بالتضييق على الدية وإقصائها جانباً وتهميشها من حيث التطبيق والكم بل ينبغي تعزيز موقف الشرع والنأي جانباً عن القوانين الوضعية إن هي زاحمت أحكام الشريعة"، وخلص في النهاية إلى نتائج قد تكون معبرة عما يجول في أخلاد قضاة الشرع تجاه هذه المسألة، أهمها الآتية:

"... في حالة الحكم بالدية الشرعية على أصولها تكون مفردة ولا يجوز جمع التعويض المدني إليها".

"... لا يجوز أخذ التعويض المدني مع الدية بل الواجب الاكتفاء بالدية وفق محدداتها الشرعية".

"لا يجوز أخذ الزيادة على الدية ولا الجمع بين الدية والتعويض بل أفراد الدية".

(٢١) حكم محكمة التمييز رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦، [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo) (آخر زيارة للموقع ٢٠١٦/١١/١١).

(٢٢) حكم محكمة استئناف عمان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٩، [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo) (آخر زيارة للموقع ٢٠١٦/١١/١١).

(٢٣) محمد عبد الجواد المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ٤.

"... المحاكم الشرعية تحكم بالدية بالرغم من وجود أحكام بالتعويض المدني وهو اتجاه سليم، وإن كان ينتج عن ذلك إثراء المجني عليه أو ورثته بدون سبب فلنترك المحاكم النظامية الحكم بالتعويض المدني".

من ذلك، يتبين أن موقف القضاء الشرعي المجيز للجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق ليس بالموقف الراسخ الذي لا يتزحزح لو تمت المطالبة بالدية والتعويض المدني أمام هذا القضاء، وهو أمر متعذر الحصول كما جرت الإشارة سابقا. ومن هنا، فإنه ليس ثمة رجم بغيث أو تجن على حقيقة لوقيل إن رفض القضاء الشرعي الالتفات إلى دفع المدعى عليهم بسبق حصول المدعين على التعويض المدني من لدن القضاء النظامي لا ينم عن رغبة في تبني وجهة النظر التي تقول بجواز الجمع بين الدية والتعويض بقدر ما هو انحياز لأحكام الشريعة ورغبة في المحافظة على اختصاص المحاكم الشرعية.

غير أن موقف القضاء الشرعي هذا يعني من الناحية العملية حصول الازدواجية فعلا، وهذا هو المهم في الأمر بغض النظر عن البواعث وراء هذا الموقف؛ بحيث يمكن للمضروور أن يسلك سبيل القضاء النظامي فيحصل على التعويض، ثم يتوجه بعدها إلى القضاء الشرعي ليطالب بالدية فيحكم له بها أيضا. وكم يود المرء لو أن القضاء الشرعي تصدى لأصل المسألة وبين مدى جمع جواز الجمع بين الدية والتعويض وبنى أحكامه على هذا الأساس.

## المطلب الثاني

### جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأموال

تبين في المطلب السابق أن المسلك الذي انتهجه القضاء الشرعي الأردني تفسيراً وتطبيقاً لنصوص القانون يجيز الجمع بين الدية والتعويض، وهو ما يعد عملاً بالمذهب الذي يرى في الدية عقوبة خالصة، رغم أن الأحكام الصادرة عنه تصدح بأن الدية عقوبة وتعويض في آن معا، وهو ما يعني أن الدية جزاء للجاني على جنائته وتعويض للمجني عليه عما أصابه، الأمر الذي يستلزم عمليا عدم جواز الجمع بينهما؛ باعتبار أن هذه النظرة تقتضي أن الدية تعويض للمجني عليه وإن كانت في نفس الوقت عقوبة للجاني، ومن ثم فإن المجني عليه لا يجوز له أن يتلقى التعويض مرتين. أمام ذلك كله، فإن قراءة أخرى يمكن طرحها على صعيد القانون الأردني تعطي تفسيراً آخر لنصوص القانون المدني الناظمة للدية. وفحوى هذه القراءة أن ما قضت به المادتان ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون المدني وما جاء في المذكرة الإيضاحية من شرح لهما، وفق ما تم بيانه سابقا، وما ورد في أحكام القضاء الشرعي من كون الدية تجمع بين العقوبة والتعويض معا إنما يشير إلى اتجاه في الفقه الإسلامي يرى أن الدية تختص بجبر الضرر الذي حاق بالنفس وما دونها ويختص التعويض

بجبر ما حل بالأموال من نقص وخسران.

وقد عبر البعض عن هذا الاتجاه بقوله: "وقد توصلنا... من خلال دراستنا للأحكام العامة للدية في الفقه الإسلامي إلى نظرية عامة للتعويض تتكون من عنصرين أحدهما خاص وتحكمه قواعد الدية والآخر عام وتحكمه القواعد العامة، والعنصران مكملان لبعضهما البعض بحيث لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر... وبذلك قد وضع لنا أن الفقه الإسلامي قد عرف تعويض كل أنواع الضرر بجانب الضرر البدني المعوض بالدية، حيث عوض عن نفقات العلاج من أجرة الطبيب المعالج إلى ثمن الدواء وعوض عن التعطل وفقد الدخل خلال فترة العلاج وعرف تعويض الأموال الأخرى التي تتلف بالفعل الضار من فقد ملابس ونقود المجني عليه وإتلاف حيواناته وأمتعته وغير ذلك من الأضرار، كما عوض عن الضرر الأدبي بجانب الضرر المادي..."<sup>(٢٤)</sup>. ويمضي إدريس شارحا معتقده بالقول: "...وقد تبين لنا أن الفرق بين تعويض الأموال وتعويض الضرر البدني في الفقه الإسلامي ينحصر في أن تعويض المال يجب فور وقوع الفعل الضار وتعويض الضرر البدني يجب بعد اندمال الجرح ومرور سنة وأن مقدار تعويض المال يخضع للقواعد العامة فيكون مقداره القيمة إن كان قيما والمثل إن كان مثليا، أما تعويض الضرر البدني فيخضع لقواعد خاصة فيكون مقدرا من قبل الشارع أو يتم تقديره بالتحكيم إن كان الضرر في عضو ليس له قدر معلوم، وإن تعويض المال يتحملة الجاني وحده من ماله الخاص وتعويض الضرر البدني تتحملة العاقلة في حالة الخطأ، وخلاف ذلك ليس بينهما أي تمييز يؤدي إلى اختلاف طبيعة كل منهما..."<sup>(٢٥)</sup>، وقال أيضا، تأكيدا لذلك: "وقد تبين لنا أيضا أن دية الإنسان ليست هي الوحيدة التي أفرد لها الشارع الإسلامي تنظيما قانونيا خاصا بل اتضح لنا أن هناك أسسا معينة لتعويض حيوانات الحمل والركوب تختلف عن أسس تعويض حيوانات اللحوم، وكذلك هناك قواعد خاصة بتعويض حيوانات الحراسة والصيد في الفقه الإسلامي، كل ذلك في إطار نظرية عامة للتعويض، وبذلك لم يترك للقواعد العامة للتعويض في الفقه الإسلامي إلا الأموال المادية التي ليست فيها روح"<sup>(٢٦)</sup>.

وقد احتج إدريس<sup>(٢٧)</sup> -من جملة ما احتج به- بما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع قوم قتل منهم سيدنا خالد رضي الله عنه، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليديهم فعوضهم حتى عن مليغة الكلب، وهو الظرف الذي بلغ فيه الكلب، وإناء الحلب، ثم قال: هل بقي لكم شيء؟ ثم أعطاهم بسبب روعية أصابت نساءهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل، وقال: هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم. فيتضح من ذلك أن سيدنا علي قد دفع ديات القتلى ثم دفع قيمة الأموال التي

(٢٤) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار الهلال، بيروت، ط١، ص ٦٠٢.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٥٧٢.

أتلقت حتى أقل شيء موجود في المنزل مثل مليغة الكلب وإناء الحلب، ثم عوضهم عن الأضرار الأدبية الناتجة عن الخوف الذي أصابهم حين دخول الخيل إلى مساكنهم.

وتفسير أحكام القانون على هذا النحو له نظائر من صريح القانون الأردني والمقارن. فعلى صعيد القانون الأردني، جاء في المادة ١٨٢ من قانون الجزاء الأردني الملقى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٢٤: "إذا جرح شخص آخر أو ضربه خطأ أو تسبب في جرحه ورضه بلا قصد منه تستوفى منه مصاريف الجراحة وأرش (دية) العضو الشرعي إذا كان ذلك الفعل موجبا لقطع أو تعطيل عضو من أعضاء الجريح...".

أما على صعيد القانون المقارن، فقد نصت المادة ١٧٧ من القانون الهمايوني العثماني<sup>(٢٨)</sup> على جواز الجمع بين الدية والتعويض بقولها: "من قطع أو يعطل عضو شخص آخر بالجرح أو الضرب تستوفى منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم بها عليه"<sup>(٢٩)</sup>. كذلك، قررت المادة (٢٥٨) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المبدأ العام الذي يحصر التعويض عن الضرر اللاحق بالنفس بالدية بقولها: "يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما تضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١ مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة"، لكن المادة (٢٥٩) من القانون ذاته جاءت لتكمل الحكم المراد مبيّنة أن التعويض عن الأضرار المادية التي لا تصيب النفس يبقى محكوماً بالقواعد العامة في التعويض حيث ورد فيها: "لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه".

وهكذا، وطالما أن من يستحق الدية هم المجني عليه، أو ورثته<sup>(٣٠)</sup> في حال وفاته، وهي تقسم عليهم حسب الأنصبة الشرعية<sup>(٣١)</sup> في الميراث، فإنه يتضح، أن الدية، في حال وفاة المضرور وفي حال حياته، لا تستهدف من تضرر جراء فقدته أو إصابته، بل تستهدف المجني عليه بصفته هذه أو وارثه كوارث يرث منها حسب فرائض الله، ويحرم منها من حرم من الميراث وتحجب عن من حجب منه، أما التعويض فيستحقه كل من مست الجناية حقاً من حقوقه أو فوتت عليه مصلحة مشروعة، وهو في الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٨) ومعلوم مدى تأثر القوانين الأردنية بالقوانين العثمانية، سيما وأن بعضها ما يزال سارياً في الأردن حتى اللحظة، وأبرز مثال على ذلك مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.

(٢٩) نقلا عن عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٣١) نصت على ذلك المادة ٢٥٠ من القانون المدني الكويتي صراحة بقولها: "إذا استحققت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية".

(٣٢) انظر المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني.

والتفرقة بين الدية والتعويض على هذا النحو هي عين ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: "رئيّ التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية، وهو الدية، أو الأرش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر، ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية، وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (٢٦٧) من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسله".

ومرد التفرقة على هذه الشاكلة مقام النفس الأدمية السامي، والتي لا يمكن إنزالها منزلة الأموال. وقد عبّر فقهاء الشرع عن هذا في غير موضع، فقد قال بعضهم: "الدية ليست بمثل للمتلّف... (لأن) المماثلة بين الشئيين تعرف صورة أو معنى، ولا مماثلة بين المال والأدمي صورة ولا معنى، والنفس مخلوقة لأمانة الله تعالى والاشتغال بطاعته ليكون خليفة في الأرض، والمال مخلوق لإقامة مصالح الأدمي به ليكون مبدلاً في حوائجه... لا يجب مقابلة النفس المتلفة قتلاً إلا في الموضع الذي يجب بتعذر إيجاب المثل فحيثنذ يجب المال بالنص بخلاف القياس، وهو في حالة الخطأ لأن المثل نهاية العقوبات المعجلة في الدنيا، والخاطئ معذور فتعذر إيجاب المثل عليه، ونفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخاطئ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرمة عن الإهدار لا بطريق أنه مثل كما أوجب الفدية على الشيخ الهرم الفاني عند وقوع اليأس به عن الصوم وذلك لا يدل على أن الإطعام مثل الصوم" (٢٣).

لذلك، تساءل البعض منهم: "كيف يقوم المملوك المبدول (أي المال) مقام المالك البازل أم كيف ينتع (أولياء المقتول) بمال القاتل مقام الانتفاع بحياة الأب الشفيق والولد الحبيب والأم الرفيق والولي الشريف، كانوا ينتفعون بحياته وعقله ودينه وعطفه وإحسانه ورأيه ونصرته وتأديبه وتهذيبه وعلمه إن كان عالماً وبسلطته وجاهه إن كان وجيهاً ذا سلطان، فتحيرت العقول في وجه جبر ما فات على المقتول وعلى أوليائه...". (٢٤)

وتفسير النص على هذا النحو؛ بحيث تستهدف الدية المصاب، بينما يستهدف التعويض المضرور فيما أصابه في ماله وارثاً كان أو غير وارث، لا ينفي احتمال وجود تفسير آخر تجري فيه التفرقة لا على أساس شخصية المضرور فحسب، بل على أساس أنواع الضرر (مادي ومعنوي) في المرتبة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور أحياناً، وهو ما سنراه في المبحث الثاني من خلال دراسة الأحكام الصادرة عن القضاء الإماراتي.

(٢٣) شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص ٦٣.

(٢٤) "... فأرشد الله تعالى العقول المتحيرة بالتقصاص..."، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧ هجرية، ص ١٠٠ و ١٠١.

## المبحث الثاني

### عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض

يتناول هذا المبحث عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض، سواء جاء ذلك على الإطلاق (المطلب الأول)، أو في بعض الجوانب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

نصت المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥٣٥ على أنه: "يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس. على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك". يتضح من هذا النص أن القاضي ممنوع من الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق، وهذا هو الأصل (الفرع الأول)، غير أن هذه القاعدة تبدو مكتملة؛ بحيث يمكن لأطراف العلاقة الاتفاق على خلافها، وهذا هو الاستثناء (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأصل عدم إمكان الجمع بين الدية والتعويض

يتضح من صريح نص المادة ٢٩٩، الذي سيق أنفاً، عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض. وبهذا أغلق المشرع الإماراتي الباب أمام القاضي؛ فلم يجعل له سلطة تقديرية في أن يحكم بالدية والتعويض معاً. والنص قد جاء على الإطلاق دون تقييد، والقاعدة أن "المطلق يجري على إطلاقه". ومن ثم، فإنه لا يمكن وفقاً لقراءة النص ظاهرياً إلا أن تؤدي إلى القول بأنه لا يمكن الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر مادياً كان أو أدبياً.

ويوحي هذا الحكم بأن القانون الإماراتي ينظر إلى الدية باعتبارها تعويضاً، وبالتالي لا يجوز الجمع بينها وبين تعويض آخر كي لا يجبر الفعل الواحد مرتين منعا لأكل أموال الناس بالباطل. وهو بذلك يجيء انعكاساً للرأي، الذي سبقت الإشارة إليه، والذي يرى القائلون به أن الدية تعويض محض لا صلة له بالزجر والعقاب من قريب أو بعيد، وقد أطلق عليه تارة: "التعويض الشرعي"<sup>(٢٦)</sup>، وتارة أخرى: "التعويض الموضوعي"<sup>(٢٧)</sup>، تارة ثالثة: "التسعير الشرعي/الإلزامي"<sup>(٢٨)</sup>. ومن

(٢٥) وسيشار إليه فيما بعد بقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢٦) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

(٢٧) محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، (د.ت)، ص ٦٤.

(٢٨) الزرقا، الفعل الضار والضمنان فيه، ص ١٢٧، مع ملاحظة أن المرحوم الزرقا يعتبر أن الدية عقوبة وتعويض في آن معاً، (المرجع السابق، ص ١٢٣).

القائلون بهذا الرأي: حسين توفيق رضا، ومحمود شلتوت، وأحمد السعيد شرف الدين، وإبراهيم أبو الليل، ومحمد دسوقي، وعضو إدريس، وعبد الرحمن خلفي ورأفت حمبوظ.<sup>(٣٩)</sup>

وقد نعى بعض الشرعيين من أصحاب هذا الرأي على مجيزي التمسك بالدية مع الأخذ بالقوانين الوضعية في التعويض تجسّمهم عناء إثبات وجود الزيادة من كتب الفقه الإسلامي لهدف مطابقة القوانين الوضعية، مع أن الأحرى بالمسلم التمسك بأحكام الشريعة ومنها الدية بكل أحكامها ونبد الأحكام الوضعية.<sup>(٤٠)</sup>

وتكمن فلسفة الدية كتعويض شرعي فيما نقله إدريس عن بعض الفقهاء<sup>(٤١)</sup>، حيث قال: "فالدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي أفرد لها الشارع تنظيماً قانونياً خاصاً يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المتلفات، وذلك تكريماً وتشريفاً للآدمي، وتمييزاً له عن الأموال والماديات، وقطعاً للطريق لما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتباراً للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال دون أن يكون ذلك تعدياً لحدود الله تعالى وأكلاً لأموال الناس بالباطل... ولا شك في أن تقدير بدل المتلف في الإنسان بالتخمين واجتهاد القضاة فيه أكل لأموال الناس بالباطل لعدم تساوي البدل مع الضرر، وفي قياس الإنسان بالأموال ووضعه موضع الماديات إهدار لآدميته وهذا غير جائز في التشريع الإسلامي، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض".

وقد استند أنصار فكرة كون الدية تعويضاً خالصاً إلى حجج نقلية من كتابات قدامى الفقهاء التي تؤيد كون الدية تعويضاً، رغم أن النقاش في عهدهم لم يتطرق لتكييف الدية وفيما إذا كانت تدفع عقوبة أم تعويضاً. ومما استندوا إليه من هذا القبيل ما جاء في المغني لابن قدامة من أن الدية "بدل متلف حقا لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال"<sup>(٤٢)</sup>، وما جاء في المبسوط للسرخسي من كون: "الدية بدل عن التلف ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد"<sup>(٤٣)</sup>، وتشبيه الكاساني لها ببديل الثوب المتلف، حيث قال: "والدية عبارة عن بدل النفس الآدمي المتلفة كعوض الأموال، وهي بهذا

(٣٩) انظر، محمد خير درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٨ و ٣٠، عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٤، محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ٦٤، عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٤٧، ٢٠١١، ص ٣١٢ و ٣١٣، رأفت محمود حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق، ص ١٦ و ١٩.

(٤٠) محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤١) وقد نقل هذا عن شمس الدين السرخسي وأبي بكر الرازي، انظر عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٤ و ٥٦٥.

(٤٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج ٧، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٧٦٠.

(٤٣) شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، مرجع سابق، ص ٦١.

الاعتبار لا تختلف عن قسمة ثوب المتلف"<sup>(٤٤)</sup>. ومما احتجوا به أيضا تقدير بعض القدماء لها بالقياس على الأموال. فبخصوص ما يصيب العبد من جراحات، رأى الموصلي أن "يقوم العبد المجروح سالما وسليما، فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية"<sup>(٤٥)</sup>.

وفضلا عن ذلك، ساق من ذهبوا إلى أن الدية تعويض خالص حججا عقلية كثيرة استمدوها من أحكام الدية والتعويض في الشرع، ويمكن تلخيصها في الفروق بين الدية والعقوبة التي ذكرها إدريس، وأهمها الآتية:<sup>(٤٦)</sup>

- أولا: وجوب العقوبة (التعزير) مع الدية، ولو كانت الدية عقوبة لما وجبت معها عقوبة أخرى.
- ثانيا: يتحمل غير الجاني عبء دفع الدية في حال الخطأ، ولو كانت الدية عقوبة لما تحملها غير الجاني، لأن العقوبة في الشريعة والقانون شخصية.
- ثالثا: قبول شهادة النساء في الديات دون العقوبات.
- رابعا: قبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات.
- خامسا: عدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوب الدية عليه.
- سادسا: عدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الديات غير المقدرة.
- سابعا: تعدد الديات بالفعل الواحد وعدم تعدد العقوبات بالفعل الواحد.
- ثامنا: تقدير الدية بقدر الضرر، فلا تزيد عن الضرر.
- تاسعا: عدم توفر عنصرى الزجر والردع في الدية إذا لم يتحملها الجاني نفسه.
- عاشرًا: دخول الدية في تركة القتيل.
- حادي عشر: الدية تخص المجني عليه فقط ولا تصيب الدولة منها شيء.
- ثاني عشر: جواز التنازل عن الدية.

ورغم كل ما تقدم، إلا أن موقف القانون الإماراتي ينبغي أن لا يستقى من قانون المعاملات المدنية وحده، ذلك أن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قد نظم الدية باعتبارها جريمة من الجرائم<sup>(٤٧)</sup>. فإذا جُمع هذا الحكم إلى ما ورد في قانون المعاملات المدنية بخصوص الدية فلا

(٤٤) نقلا عن عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٤٥) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، بيروت، دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٥، ص ٤٢.

(٤٦) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٧٤ وما بعدها. وانظر، رأفت محمود حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(٤٧) جاء في المادة (١) من قانون العقوبات الاتحادي: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية...". ويلاحظ، على هامش هذا الهامش، أن المشرع الإماراتي قد اختار في هذه المادة تقسيم الجرائم على أساس العقوبات، والأنسب أن توصف الدية باعتبارها عقوبة لا جريمة. ونجد لهذا التقسيم نظير في بعض القوانين العربية التي أخذت

محيص عندئذ من القول أن الدية وفقاً للقانون الإماراتي عقوبة في حق الجاني تعويض في حق المجني عليه، وهو ما دأبت بعض المحاكم العليا في الإمارات على تأكيده في الكثير من أحكامها<sup>(٤٨)</sup>، كما أكد عليه بعض الفقه القانوني<sup>(٤٩)</sup>.

وهذا يعني أن موقف القانون الإماراتي، كشأن القانون الأردني<sup>(٥٠)</sup>، يتفق في مجمله مع وجهة نظر يتبناها نذر من فقهاء الشريعة يرون في الدية عقوبة - غرامة على وجه التحديد - من جهة وتعويضاً من جهة أخرى، بحيث تستهدف من الجهة الأولى زجر الجاني عن إهدار دم حرام، بينما تبتغي من الجهة الثانية تعويض المجني عليه أو ذويه عما قاسوه بسبب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدية تميز عن العقوبة في بعض الوجوه أبرزها أن الجاني لا يتحملها وحده أحياناً، على خلاف العقوبة التي يلزم أن تكون شخصية، كما أنها لا تصب في صالح الجماعة كالغرامة<sup>(٥١)</sup>.

وثمة في كتابات قدامى فقهاء الشريعة ما يشير إلى هذه الفكرة، أي احتمال الدية للمعنيين معا: العقوبة والتعويض. فقد ورد في مبسوط السرخسي: "ولأن النفس محترمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعاً؛ حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس، وجزاء حرمة الله تعالى العقوبة زجراً، وجزاء حرمة العبد الغرامة جبراً..."<sup>(٥٢)</sup>.

أما على الصعيد القانوني، فقد عبر الفقيه القانوني عبد القادر عودة عن هذا الرأي بقوله: "والدية مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمد لها... وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزيز

بالدية كعقوبة. كقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، الذي انتهج في مادته الأولى النهج ذاته، مقسماً الجرائم على أساس العقوبات.

(٤٨) انظر أحكام المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ (مدني) صدر في ٢١/٢/٢٠١٤، طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٩ (مدني) صدر في ٢١/١٢/٢٠٠٩، طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٨ القضائية (مدني) صدر في ٦/٦/٢٠٠٩، طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ (تجاري) صدر في ٤/٢/٢٠١٣، طعن رقم ٥١٥ لسنة ٢١ القضائية (مدني) صدر في ٢٣/١٠/٢٠١٠، وطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٧ القضائية (مدني) صدر في ١٩/٣/١٩٩٦، وانظر حكم محكمة التمييز الدبوية: طعن مدني رقم ٢/٢٠١٠ صدر في ٢٧/٦/٢٠١٠. <http://www.mohamoon-uae.com> (آخر زيارة للموقع ٢٢/١١/٢٠١٦).

(٤٩) انظر، بشار المومني، إيراد جاد الحق وقيس عبد الستار، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥، ص٦٢، محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٢، ص٥٠٦، رأفت محمود حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقه والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥٠) مر الحديث في البحث الأول عن موقف القضاء الشرعي الأردني من الدية وأنه يصرح بكونها تعويضاً وعقوبة في آن واحد.

(٥١) فالج بن محمد الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٧١.

(٥٢) شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، مرجع سابق، ص٦١.

الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها<sup>(٥٣)</sup>.

وكما ورد سابقاً، فإن المشرع الإماراتي في تخييره المجني عليه أو ذويه بين الدية والتعويض يكون قد سائر فقهاء الشريعة الذين قالوا بمنع الجمع بين الدية والتعويض. ولكن المشرع في الوقت ذاته قد أفسح المجال أمام المجني عليه أو ذويه للاختيار بين الدية والتعويض.

وهكذا، يكون المشرع الإماراتي قد تبني رأياً ذهب إليه بعض شراح القانون فحواه أن الدية والتعويض في مرتبة واحدة وأن للمدعي الخيار بين أن يطلب الدية فقط أو التعويض المدني. وأساس هذا الرأي ما جاء في قانون العقوبات المصري المختلط لسنة ١٨٧٥ من إعطاء المضرور الخيار بين أخذ الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو التعويض وفقاً للقانون المدني. فقد نصت المادة ٢٢٧ من هذا القانون على أنه "في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة في القانون العام". وقد علق أولئك الشراح على هذه المادة مبينين أن لصاحب المصلحة أن يطلب استيفاء الدية أو أن يطلب التعويض المدني، وهما في نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفي درجة واحدة، والمطالبة بأحدهما تعني التنازل عن الآخر فلا مجال للجمع بينهما جزئياً أو كلياً.<sup>(٥٤)</sup>

وبهذا، يكون المشرع الإماراتي قد أعرض عن تبني اتجاه في الفقه الإسلامي المعاصر يلتقي مع الاتجاه السابق في عدم تجويز الجمع بين الدية والتعويض لكنه يختلف معه في وجوب حصر حق المجني عليه أو ورثته في الدية وحدها دون التعويض، بحيث لا يكون أمام هؤلاء فرصة للاختيار بين الدية والتعويض. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الأخير الأستاذ الزرقا الذي يرى أن منطق الشريعة في جنایات النفس وما دونها هو التسعير الشرعي أو الإلزامي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، وهي دية النفس أو الأرش أو حكومة العدل التي يراعى فيها أن تكون منسجمة مع المقادير الشرعية المحددة في الديات والأروش، ولا يجوز ترك ذلك لتقدير القاضي. وهذا التعويض يفترض أن يغطي حكماً جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور من الجنایة. والغاية من ذلك المساواة

(٥٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦٦٨ و ٦٦٩. وانظر في ذات الاتجاه الذي يرى أن الدية عقوبة في حق الجاني تعويض للمجني عليه: أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨، ومحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ط ١، ١٩٩٠، ص ٤٤٢.

(٥٤) انظر محمد عبد الجواد المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ١٩. وانظر، أيضاً، بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ج ١/١٩٥)، نقلاً عن عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٩١.

ومنع الغلو في التقديرات الشخصية للضرر. فالعقوبة في حالة العمد كافية للزجر، وأما في حال الخطأ فإن تسعيرة التعويض المالي التي تعتمد دية النفس وحدة قياسية إجمالية كافية لجبر ضرر المجني عليه في جسمه.<sup>(٥٥)</sup>

## الفرع الثاني

### جواز الاتفاق على الجمع بين الدية والتعويض

وأما تجويز القانون الإماراتي أخذ الزيادة على الدية باتفاق الطرفين فذلك لا يخدش في كون الدية تعويضاً، بل يجد أصله في ما يراه بعض الفقهاء من جواز أخذ تعويض زائد على الدية استناداً أولاً إلى القاعدة العامة في جواز التراضي على الدية<sup>(٥٦)</sup>، وثانياً إلى ما قرره الفقهاء في أرش الألم، ومراعاة لقاعدة عموم رفع الضرر، ومواكبة للظروف المتنوعة للمتقاضين وقوة العدوان، الأمر الذي قد يوجب التشدد، فضلاً عن أن الدية لم تشرع تعويضاً كاملاً عن جميع ما يصيب المجني عليه، ومن ثم يجوز أن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث، كما أن التعويض فيه من إرضاء للنفس وإزالة للحقد ما لم يلاحظ في تشريع الدية.<sup>(٥٧)</sup>

وإذن، فإن الجمع بين الدية والتعويض لا يأتي هنا لكون الدية عقوبة بل لأنها في نظر البعض من الفقهاء تعويض لكنه تعويض ناقص، كما نقل عن الشيخين علي الخفيف ومحمد فيض الله<sup>(٥٨)</sup>. فقد جاء على لسان الشيخ علي الخفيف في ذلك: "إن الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً، وإنما هي تعويض عن حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به. وهذا لا يمنع القول بأن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث". ومما يؤيد ذلك في نظره أنه إذا رُئي أن ثمة ضرراً كبيراً قد نزل بالمجني عليه بسبب هذه الجريمة فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحدهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً كبيراً. ثم إن التعويض وإن كان يجب عن ضرر مالي يتمثل في فقد مال موجود وفق ما تقضي به نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وذلك ما لا يتحقق غالباً في الأحوال التي تجب فيها الديات والأروش، ولكن يمكن إقامة الضمان على أساس آخر وهو تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه وإذابة الغل والحقد من قلبه، وذلك ما يقوم به المال حيث يدفع إليه، ويمكن حينئذ القول بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ في فرض الدية وتقديرها. ومن جهة ثالثة، فإن الشريعة حين أقرت الدية في وسط البادية التي يعيش أهلها من نتاج الحيوانات وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى

(٥٥) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨، ص١٢٧، مع ملاحظة أن الزرقا يجيز إضافة نفقات العلاج إلى الدية (المرجع السابق، ص١٢٧).

(٥٦) انظر عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(٥٧) محمد عبد الجواد الننتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص٨.

(٥٨) نقلا عن وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، مرجع سابق.

الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً، إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا المحيط يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يعتاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وتكاليفها مما جعل معظم الناس يعيشون من أعمالهم، لهذا فإن ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل والكسب، وهنا قد يرى من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار الحق في تعويض زائد على ما يعطاه من الدية.<sup>(٥٩)</sup>

وأما الشيخ محمد سراج فإنه يرى أن الدية تمثل الحد الأدنى للغرامة المقدرتها شرعاً في إتلاف النفس أو المعاني<sup>(٦٠)</sup> القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً لا فرق بينهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية فهو الذي يحقق مبدأ العدالة<sup>(٦١)</sup>. فالدية تؤكد المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس ومعانيها، في حين تعمل الزيادة عليها على تأكيد معنى العدالة.

## المطلب الثاني

### عدم جواز الجمع بين الدية وبعض أنواع التعويض

الفرع الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمصاب يرى بعض الفقهاء أن الدية جابرة للضرر المادي فقط، حيث يلخص بعض الشرعيين وجهة النظر هذه بالقول: "شرعت الدية بالجناية على النفس وما دونها دون النظر إلى الضرر الأدبي، أما التعويض فيكون عوضاً عن الضرر الأدبي وهو الضرر الواقع على ذمة الإنسان وعواطفه كالتكديف والسبب والألم نتيجة لفقد قريب من الأقارب"<sup>(٦٢)</sup>. غير أن الدية -حسب وجهة النظر هذه- لا تشمل جميع الأضرار المادية بل هي مقابل للنفس أو الأعضاء المتلفة دون أن تمتد لما يعقب ذلك من أضرار مادية<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٩) محمد عبد الجواد النثشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ٩.

(٦٠) المعاني هي الحواس ووظائف الأعضاء، وديتها مختلفة عن دية تلف العضو نفسه، فلفقدان الأذن دية ولزوال السمع دية أخرى، وتلف الدماغ دية ولفقدان الذاكرة دية أخرى، ولجعد الأنف دية ولفقدان حاسة الشم دية أخرى، ولقطع اللسان دية ولذهاب النطق دية أخرى... وهكذا. لذلك، قد تجب أكثر من دية للفعل الواحد. فقطع الأعضاء التي لا نظير لها في البدن ويفوت بها جمالا أو منفعة بها قوام النفس كالأنف واللسان يقوم مقام قتل النفس. وهذا يعني أن دية الأعضاء قد تتجاوز دية النفس إذا تعددت أو كان في العضو قطع مع فوات منفعة أو معنى، (انظر، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٩١ وما بعدها، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج ٢٠، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت)، ص ٤٩٦ وما بعدها. وانظر، كذلك، وهبة مصطفى الزحيلي ورمضان علي الشرنباصي، العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط١، ١٩٨٧، ص ٣٠٤ وما بعدها).

(٦١) محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥١ وما بعدها.

(٦٢) خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراة، منشورة جامعة بغداد - العراق، ص ٧٥٦.

(٦٣) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

وقد ظهر أثر هذا الرأي في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في دبي ومحكمة التمييز في رأس الخيمة، حيث أجازت المحكمتان الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن الضرر الأدبي، فالدية -وفقاً لهما- تجبر الضرر المادي الذي يلحق بشخص المصاب نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل إلى الورثة بوفاته، أما الأضرار المادية والأدبية التي تصيب الأقارب فقد قريبتهم فيجب التعويض عنها تعويضاً مستقلاً عن الدية، وبناء على ذلك فهما يشكلان تعويضين عن ضررين مستقلين لا ازدواج بينهما<sup>(٦٤)</sup>.

وللأستاذ الزرقا موقف متميز في هذا الصدد. فقد سبقت الإشارة إلى أن الزرقا يرفض الجمع بين الدية والتعويض ويرى أن حق المضرور ينحصر في الدية، ورغم ذلك فإنه يتفق مع الاتجاه الذي يرى في الدية تعويضاً عن الضرر المادي لا الأدبي، فقد ذهب إلى أن الدية عوض قدرته الشرعية عن الضرر الذي يلحق أولياء القتل وورثته، ويصعب التسليم بأنه ضرر أدبي بل هو ضرر مادي<sup>(٦٥)</sup> غير أن ما ينبغي ملاحظته أن الزرقا يرفض فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي إجمالاً، ويأخذ على من أجاز التعويض المالي عن الضرر الأدبي أن الأمثلة الفقهية التي استشهدوا بها على التعويض عن هذا الضرر ليست من الضرر الأدبي، فالألم، والشين، وفوات الزينة الطبيعية كلها أضرار مادية لا خلاف على جواز التعويض المالي عنها، وهي على هذا النحو لا تصلح للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وأن بعض ما يوصف بأنه ضرر أدبي هو ضرر مادي ومن ذلك: الألم الناجم عن الضرب ولو لم يترك أثراً، ونقص جمال عضو من الأعضاء، والضرر الأدبي الذي له انعكاسات مالية مثل اتهام طبيب بالجهل أو اتهام تاجر بعدم الأمانة، مما يؤدي إلى انصراف الناس عن التعامل معه.<sup>(٦٦)</sup>

وهكذا، فإن الضرر الأدبي في نظر الزرقا منحصر في تشويه السمعة وتلويث الشرف، وهو وإن أكدت الشريعة تحريمه؛ حيث ينبغي حد القذف في الشريعة مثلاً جلياً على محاربتة، لكن منهج الشريعة في معالجة هذا الضرر إنما هو التعزيز الزاجر، وليس التعويض المالي، وذلك مرده أن

(٦٤) بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، انظر: طعن مدني رقم ٢٨١ / ٢٠١١ صدر في ٢٢ / ١ / ٢٠١٢، الطعن المدني ذا الرقم ٢٤ / ٢٠١١ صدر في ٩ / ٩ / ٢٠١١، طعن مدني رقم ٢ / ٢٠١٠ صدر في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠، الطعن المدني ذا الرقم ٥٢ / ٢٠١٠ صدر في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠، الطعن المدني ذا الرقم ٢٥٨ / ٢٠١٠ صدر في ٢١ / ١٠ / ٢٠١٠، الطعن المدني ذا الرقم ١٩٤ / ٢٠٠٧ صدر في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٧، الطعن المدني ذا الرقم ٧٨ / ٢٠٠٧ صدر في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧، الطعن المدني ذا الرقم ٢٥٢ / ٢٠٠٧ صدر في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٧، الطعن المدني ذا الرقم ٢٥٧ / ١٩٩٠ صدر في ٥ / ٥ / ١٩٩١ والطعن المدني ذا الرقم ١٠٦ / ١٩٩٠ صدر في ٢٧ / ١ / ١٩٩١. وبخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة، انظر الطعن ذا الرقم ٩٠ لسنة ٢ القضائية صدر في ٩ / ٣ / ٢٠٠٨، والطعن ذي الرقمين ٢٢ و ٢٣ لسنة ٢ القضائية صدر في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٨، <http://www.mohamoon-uae.com> (آخر زيارة للموقع ٢٢ / ١١ / ٢٠١٦).

(٦٥) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٦٦) المرجع السابق، ص ١٢٢.

الشريعة لا تعتبر شرف الإنسان وسمعته مالا يمكن تعويضه بمال آخر.<sup>(٦٧)</sup>

والحقيقة أن المقام لا يتسع لمناقشة مدى صوابية ما ذهب إليه الزرقا بخصوص تعريف الضرر الأدبي الذي يخالفه فيه ثلثة من فقهاء القانون كالسنهوري والطار وعبد الودود يحيى، إذ الضرر الأدبي في نظرهم هو ما يصيب الإنسان في حق أو مصلحة غير مالية "مثل الألم الذي يصيب الشخص نتيجة إصابته بجروح نتيجة فعل ضار ارتكبه الغير وما قد يسفر عن ذلك من عاهة أو تشوه يخلف حالة نفسية سيئة سواء في مراحل العلاج أو بعدها... أو الأذى الذي يصيب الشخص جراء موت عزيز لديه نتيجة فعل ضار"<sup>(٦٨)</sup>، أو ما يصيب الإنسان في معنوياته وقيمه غير المالية مثل "الألم والأسى والمعاناة النفسية والبدنية الناتجة عن الإصابة أو موت شخص عزيز أو السب والقذف والحرمان من متع الحياة ومباهجها ومظاهرها الجمالية"<sup>(٦٩)</sup>.

فالمهم، إذن، أن الزرقا يرى في الدية جابرا للضرر المادي لا الأدبي، هذه هي الفكرة التي تهمنا هنا. ورغم أن قدامى فقهاء الشريعة لم يعرفوا التفرقة بين ضرر مادي وضرر أدبي إلا أن بعضهم يتفق مع ما ذهب إليه الزرقا من حيث النتيجة، إذ لا يجب في نظرهم التعويض عن الآلام الناتجة عن الإيذاء. فقد ذكر ذلك في موضع عن أبي حنيفة<sup>(٧٠)</sup>، وتابعه فيه كثير من الفقهاء حيث جاء على ألسنة بعضهم أنه: "لو قلعت سن إنسان فنبت مكانها آخر لما وجبت الدية لأن الجناية قد زالت... لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصا في الجمال أو منفعة ولم يحدث شيء من ذلك"، وكذلك "لا يجب قود أو دية لما يرجى عوده من منفعة أو عين في مدة يقولها أهل الخبرة"<sup>(٧١)</sup>، كما أنه "إذا قلب شخص على رأس آخر ماء حارا فتلف منبت شعره فينقطع بالكلية بحيث لا يعود وجبت ديته وإن رجع عوده إلى مدة انتظر إليها وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية لم تجب فإن عاد بعد أخذها ردها..."<sup>(٧٢)</sup>. وقالوا أيضا: "ولا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه فإن لم تنقصه الجناية شيئا بعد البرء مثل أن قطع إصبعًا أو يدا زائدة أو قلع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حسنا فلا شيء على الجاني لأن الحكومة لأجل جبر النقص

(٦٧) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٦٨) الشهابي إبراهيم الشرفاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١، ص ١٢٠ و١٢١.

(٦٩) انظر، محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(٧٠) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٢١١ هجرية، ص ٢٨٨. مع ملاحظة أن أبا يوسف يرى أن في الألم حكومة عدل، غير أن الطحاوي قد فسر ما ذهب إليه أبو يوسف من استحقاق الأرش عن الألم بأجرة الطبيب، وبهذا لا يخرج ما ذهب إليه أبو يوسف عن رأي أبي حنيفة (انظر المرجع السابق، ج٨، ص ٢٨٨). هذا، ويرى أبو زهرة أن العدل يقتضي أن يكون في الجروح تعويض ولو برئت (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٩٦).

(٧١) نقلًا عن عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٧٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ١١.

ولا نقص هنا فأشبهه ما لولطم وجهه فلم يؤثر<sup>(٧٢)</sup>. كذلك، لا دية عن الآلام النفسية الناتجة عن امتهان الكرامة وفوات الزينة<sup>٧٣</sup> "فلو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه لأن النبات قام مقام الفأنت فكأنه لم يفث الجمال أصلاً"<sup>(٧٤)</sup>.

وإذا أردنا أن نرد هذا الموقف إلى أساس يستند إليه وجب النظر في أحكام الدية في الفقه الإسلامي، ومنها الحرص على "عدم إهدار أي جزء من الإنسان حتى لو كان سبب الإصابة فعل الشخص المصاب نفسه"<sup>(٧٥)</sup>. ففي كل الحالات السابقة اتضح أن ثمة ألماً نفسياً (ضراً أدبياً) قد ألم بالمضروب لكن جزءاً منه لم ينتقص، لذلك ذهب أولئك الفقهاء إلى عدم وجوب الدية.

وفي ختام هذا الفرع، فإنه يلاحظ اقتراب ما ورد فيه إلى حد ما من التفسير الذي يمكن أن يعطاه نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني، والذي جرت مناقشته في المطلب الثاني من المبحث الأول؛ حيث تبين هنالك وجود قراءة يمكن البناء عليها مفادها التمييز بين ما يصيب المجني عليه نفسه من أضرار وما يصيب ماله أو مال غيره وارثاً أو غير وارث، فإذا كانت الدية تستهدف الحالة الأولى فإن التعويض يستهدف الحالة الثانية.

## الفرع الثاني

### عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي

سارت المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي على نهج واحد مغاير لقضاء محكمتي التمييز في دبي ورأس الخيمة، إذ رفضت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث لا يجوز لمن قضى له بالدية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخولها في الدية. وبالمقابل، تجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار المادية. وعلّة ذلك أن الدية تغطي الآلام النفسية والمعنوية، ومن ثم فإنه لا يجوز الجمع بينها وبين التعويض عن هذه الآلام وإلا عد ذلك جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يستقيم - في نظر المحكمتين - شرعاً ولا قانوناً.<sup>(٧٦)</sup>

(٧٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٧٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، ج ١٠، مطبعة الإمام، (د.ت)، ص ٤٧٩٩.

(٧٥) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٨٠. وتطبيقاً لذلك، فقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بالدية لشخص ضرب حماراً بعضاً تكسرت فأصابته بشظية في عينه ففقدتها، فحكم له بالدية تدفعها عاقلته، (انظر، المرجع السابق، ص ٥٨٠).

(٧٦) انظر أحكام المحكمة الاتحادية العليا: الطعن ذا الرقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ (مدني) صدر في ٢١/٢/٢٠١٤، الطعن ذا الرقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٩ (مدني) صدر في ٢١/١٢/٢٠٠٩، الطعن ذا الرقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٢ (تجاري) صدر في ١٧/٣/٢٠١٢، الطعن ذا الرقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ (تجاري) صدر في ٤/٣/٢٠١٣، الطعن ذا الرقم ٥٨١ لسنة ١٨ القضائية (مدني) صدر في ١٨/١/١٩٩٨، الطعون ذات الأرقام ١٦١، ٢٢٢ و ٢٤٢ لسنة ٢٠ القضائية (مدني) صدرت في ١٤/٣/١٩٩٩، الطعن ذا الرقم ٥١٥ لسنة ٢١ القضائية (مدني) صدر في ٢٢/١٠/٢٠٠١ والطعنين ذوي الرقمين ١٤٨ و ١٧٧ لسنة ٢٢ القضائية (مدني) صدر في ١٣/١٢/٢٠٠١.

ويجد هذا النهج سنده في الرأي الذي ينظر إلى الدية كتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه أو ذويه يستهدف جبر الأهمم النفسية وإطفاء غيظ قلوبهم. فقد نقل عن علي أبو هيف قوله: "الدية ليست إلا تعويضا عن الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة"<sup>(٧٧)</sup>، كما نقل عن أحمد السعيد شرف الدين القول بأن "الدية وإن كانت تحمل معنى التعويض فهي لا تعوض إلا الضرر الأدبي..."<sup>(٧٨)</sup>. وبناء على ذلك، إذا طلب المضرور التعويض عن الضرر المادي بقي له الحق في طلب الدية بمثابة تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه<sup>(٧٩)</sup>.

واعتبار الدية عوضا عن الضرر الأدبي له أصل في آراء قدامى الفقهاء المسلمين؛ حيث رأينا من قبل أن أبا يوسف يرى للألم أرش حكومة عدل، وجاء في البحر الزخار: "وفي الألم حكومة... في الإيلام حكومة"<sup>(٨٠)</sup>.

ومهما يكن، فإن هذا الرأي الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي يبقى عرضة للنقاش من حيث متانة الأساس الذي استند عليه. فلئن كان بعض الفقهاء يعتبرون الدية مواساة للمجني عليه فإن ذلك ليس مسلما به بين جميع الفقهاء. فالمدقق فيما ورد بهذا الصدد يجد أن اتجاهها مقدرًا في الفقه الإسلامي يرى في دفع الدية من العاقلة مواساة للجاني لا المجني عليه، إذ تواسي العاقلة الجاني إذا تحملت الدية وتفتدي نفسه. وقد عبر عن هذا الرأي المتأخرون من الفقهاء والمتقدمون. فقد عبر إدريس من المتأخرين عن هذا الاتجاه بقوله: "وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن تحمل العاقلة للدية من قبيل المواساة والتعارف مع الجاني"<sup>(٨١)</sup>، ويقول الزرقا: "الدية تلزم العاقلة على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني"<sup>(٨٢)</sup>، وقد أكد الزحيلي

٣/٢٠٠٢. وانظر، كذلك، أحكام محكمة النقض الطوبوية: طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠١١ س ٥ صدر في ١٦/٨/٢٠١١ و الطعون أرقام ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١ لسنة ٢٠١٠ س ٤ صدرت في ٢٨/٩/٢٠١٠، <http://www.mohamoon-uae.com> (آخر زيارة للموقع ٢٢/١١/٢٠١٦). وانظر، عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٢٨. ويرى سرحان أن هذا التفسير الذي تبنته المحكمة يعطل نص المادة ٢٢٩ من قانون المعاملات المدنية التي تجيز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب؛ إذ أن هذا التفسير يحرم غير الورثة من التعويض ولو كانوا من أقرب الأقربين (المرجع السابق، ص ١٣٧). وتوضيحا لوجهة النظر هذه، وعلى سبيل المثال، الأخ لا يرث أخاه المتوفى في حال وجود الإبن الذي يحجبه. ولذلك، سيحرم الأخ من التعويض عن الضرر الأدبي إذا اعتبر هذا الضرر مشمولًا بالدية؛ لأن الدية يستحقها الورثة دون غيرهم. ولا يتفق المومني وجاد الحق وعبد الستار مع سرحان في هذا الرأي، بل يذهبون إلى أن الدية تغطي ذلك وفيها ترضية للمضرور (بشار المومني، إيا جاد الحق وقيس عبد الستار، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٦٥).

(٧٧) أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، ص ١٤١، نقلا عن عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٩١.

(٧٨) محمد خير درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣١.

(٧٩) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢ و ١٣.

(٨٠) محمد عبد الجواد النثشة، التداخل بين الدية والتعويض، مرجع سابق، ص ٧.

(٨١) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٨٢) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٢٢.

ذلك قائلاً: "والسبب في إلزام العاقلة بالدية أن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواسة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه..."<sup>(٨٣)</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه الحصري الذي بين أن الحكمة من إشراك العاقلة في الدية تكمن من ناحية في الرغبة في التخفيف على المخطئ الذي قد يلحقه الإجحاف إن هو تكبد الدية منفرداً، ومن ناحية أخرى وجوب تحمل العاقلة للدية بسبب تقصيرهم في حفظ المخطئ الذي ما كان ليرتكب ما فعل إلا لكونه قد ركن إلى نصرتهم واستعز بآسهم ومن ثم لم يحترز في أفعاله<sup>(٨٤)</sup>.

أما المتقدمون فقد ورد عنهم الكثير مما يؤيد هذا الاتجاه نأتي هنا على بعضه، حيث يقول صاحب نهاية المحتاج: "وإذا وجبت (الدية) على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لأنها مواسة..."<sup>(٨٥)</sup>، كما ورد في الشرح الكبير مع المغني: "وإنما العاقلة تواسي القاتل فيما وجب بجنایته"<sup>(٨٦)</sup>، وجاء في مطالب أولي النهي: "لأن التحميل على سبيل المواسة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني بما يثقل غيره"<sup>(٨٧)</sup>.

وصفوة القول فيما تقدم أن الرأي الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي والذي يعتبر الدية جابرة للضرر الأدبي دون المادي له أساس يسنده من الفقه الإسلامي، غير أن هذا الأساس غير مستقر شرعاً كما تبين مما ورد آنفاً في هذا المطلب، ناهيك عن كونه غير متفق عليه قضاءً كما تبين من جملة ما ورد في هذا المبحث بمطليبه. ومع ذلك، فإن هذا الرأي، شأنه شأن الرأي الذي تبنته محكمتا التمييز في دبي ورأس الخيمة، يتداخل إلى حد ما مع الرأي الذي طرح على صعيد القانون الأردني في المطلب الثاني من المبحث الأول، حيث جرى التمييز بين الضرر الذي يصيب النفس والذي يجبر بالدية والضرر الذي يصيب المال ويجبره التعويض.

## الخاتمة

قال تعالى في محكم التنزيل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ..."

(٨٣) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص ٣٢٩. وانظر، ماجد صالح القدان، أحكام الضمان في الجنایات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

(٨٤) أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤ و ١٥.

(٨٥) شمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٧٢.

(٨٦) موفق الدين أبي أحمد ابن قدامة وشمس الدين أبي الفرج المقدسي، الشرح الكبير مع المغني، ج ٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص ٥١٨.

(٨٧) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٨٨). وقد ذكر ابن العربي عند تفسيره هذه الآية الكريمة أن: "هذا قول مشكل تبدلت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه"<sup>(٨٩)</sup>. ويقول الزرقا في شأن المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني التي سبق إيراد نصها: "حكم هذه المادة يحتاج من الناحية الشرعية إلى مزيد من التأمل والتحصيص"<sup>(٩٠)</sup>.

وقد سلط هذا البحث الضوء على قضية مهمة من قضايا الدية التي جاءت بها الآية الكريمة سائلة الذكر وضمنت أحكامها في القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ألا وهي قضية الجمع بين الدية والتعويض. وقد حاول البحث دراسة الجانب التطبيقي من الموضوع؛ حيث تم التركيز على الاختلاف حول هذه المسألة في القضاءين الأردني والإماراتي. وفي النهاية خلص البحث إلى جملة من النتائج نوردها تباعاً تليها التوصيات:

**أولاً:** نظم المشرع الأردني الدية في القانون المدني، دون قانون العقوبات، وذلك ضمن أحكام الفعل الضار؛ في المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ على وجه التحديد. بينما نظمها المشرع الإماراتي في المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية ضمن أحكام الفعل الضار أيضاً، وكذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات.

**ثانياً:** من خلال تنظيم المشرع الأردني الدية ضمن أحكام القانون المدني وتنظيم المشرع الإماراتي إياها ضمن قانون المعاملات المدنية إضافة إلى قانون العقوبات يمكن الافتراض أن المشرع الأردني قد نظر إلى الدية على أنها تعويض بينما نظر إليها المشرع الإماراتي باعتبارها عقوبة في حق الجاني تعويضا في حق المضرور.

**ثالثاً:** ما ورد آنفاً بشأن موقف القانون الأردني يناقض من جهة أحكام القانون التي تجيز الجمع بين الدية والتعويض، الأمر الذي يعني أن القانون ينظر للدية على أنها عقوبة، ويناقض من جهة أخرى أحكام القضاء الشرعي التي ما فتئت تؤكد على أن الدية تعويض وعقوبة في آن واحد.

**رابعاً:** رغم أن المادتين ٢٧٤ من القانون المدني الأردني و ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد عالجتا العلاقة بين الدية والتعويض، إلا أن المحاكم في الأردن والإمارات قد اختلفت حول تفسير هاتين المادتين، مما أدى إلى تضارب الأحكام بخصوص إمكانية الجمع بين الدية والتعويض.

فبالنسبة للقضاء الأردني فقد اختلفت نظرة المحاكم النظامية ممثلة برأس القضاء النظامي (محكمة التمييز) حين عرض الأمر عليها في بعض القضايا القديمة عن نظرة القضاء الشرعي

(٨٨) البقرة: ١٧٨.

(٨٩) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٩٠) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ١٣٦.

المختص دستوريا في المنازعات المتعلقة بالدية. ففي حين ترفض محكمة التمييز الجمع بين الدية والتعويض؛ حيث الحكم بالتعويض يفني عن الدية في نظرها، فإن محكمة الاستئناف الشرعية ترى عكس ذلك وأن الحكم بالتعويض لا يفني عن الحكم بالدية.

أما في الإمارات، فالمسألة أكثر تعقيدا من ذلك؛ حيث برز اتجاهان لدى المحاكم في شأن هذه المسألة: اتجاه تبنته محكمة التمييز في دبي ومحكمة التمييز في رأس الخيمة؛ حيث أجازت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، لأن الدية تجبر الضرر المادي الذي يلحق بشخص المصاب نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينقل إلى الورثة بوفاته، أما الأضرار المادية والأدبية التي تصيب الأقارب نتيجة فقد قريبهم فيجب التعويض عنها تعويضا مستقلا عن الدية. وأما الاتجاه الآخر فهو الذي سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي، وهو على تضاد مع الاتجاه السابق؛ حيث رفضت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، فمن قضي له بالدية لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية لدخولها في الدية. غير أنه تجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار المادية.

**خامسا:** يلاحظ من مجمل البحث أن القانونين الأردني والإماراتي يفترقان عند النظر في النصوص القانونية الصرفة؛ حيث إن نصوص الأول تجيز في ظاهرها الجمع بين الدية والتعويض بينما يرفض صريح القانون الإماراتي الجمع بين الدية والتعويض إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك. ولكن يلاحظ في الوقت نفسه إمكانية اقتراب القانونين الأردني والإماراتي فيما يخص الجمع بين الدية والتعويض عند تطبيق النصوص على أرض الواقع. فلو قدر أن يكون المرجع القضائي فيما يخص الدية والتعويض واحدا في الأردن والإمارات لأمكن إرساء فهم موحد للعلاقة بين الدية والتعويض أو الاقتراب من ذلك. فقد لوحظ أن القضاء الشرعي في الأردن يتغافل عن التعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية رغبة في التمسك بالحكم بالدية وباختصاص المحاكم الشرعية، رغم إن قراءة أخرى لنص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني قد تبدي معنا مغايرا لقضاء المحاكم الشرعية.

وبناء على ما تقدم، فإن البحث يخلص إلى أن الحلول التي يمكن اجترافها لمعالجة مشكلة تضارب الأحكام في شأن الجمع بين الدية والتعويض في الأردن والإمارات هي قانونية بالدرجة الأولى لا شرعية. فلئن كان من الصحي أن تختلف الآراء في الشريعة الإسلامية حول مسألة عملية ما، حيث "اختلاف الأئمة رحمة للأمة"، فإنه لا يجوز أن تختلف الأحكام القانونية في البلد الواحد حول تلك المسألة، لأن من شأن ذلك أن يخلخل ميزان العدالة ويبعث شيئا من الريبة في مصائر دعاوى المنظورة أما القضاء.

والحلول القانونية التي يمكن طرحها في هذا الصدد لا تخرج عن اقتراحين هما توصيات هذا البحث:

**أولاً:** يقترح الباحث على المشرع في الأردن والإمارات إضفاء مزيد من الوضوح على النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدية بوجه عام وبالجمع بين الدية والتعويض بوجه خاص.

**ثانياً:** يقترح الباحث توحيد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمسائل الدية أو في الأقل فيما يتعلق بالمختلف عليه منها، ومن ذلك قضية الجمع بين الدية والتعويض. وهنا يبرز دور محكمة التمييز في الأردن والمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، فطالما ثبت أن الجمع بين الدية والتعويض مسألة خلافية في البلدين فحبذا لو أعطي الاختصاص فيما يتعلق بهذه المسألة لهاتين المحكمتين. وبهذا يمكن الوصول إلى تفسير موحد للنصوص القانونية يؤدي إلى انسجام الأحكام القضائية.

## قائمة المراجع

### القوانين

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦
- قانون الجزاء الأردني رقم ١٠٥ لسنة ١٩٢٤
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات المصري المختلط لسنة ١٨٧٥
- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٢ لسنة ١٩٨٧
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩

### الكتب

- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.
- أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت).

- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٦٥.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧ هجرية.
- أحمد الحصري، السياسة الجزائرية، دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.
- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
- الشهابي إبراهيم الشرفاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١.
- بشار المومني، إيراد جاد الحق وقيس عبد الستار، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥.
- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط١، ١٩٨٤.
- وهبة مصطفى الزحيلي ورمضان علي الشرنباصي، العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم للنشر والتوزيع دبي، ط١، ١٩٨٧.
- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٣١١ هجرية.
- موفق الدين أبي أحمد ابن قدامة وشمس الدين أبي الفرج المقدسي، الشرح الكبير مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٢.
- محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، (د.ت).
- محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ط١، ١٩٩٠.
- محمد خير درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨.
- نقابة المحامين الأردنيين، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١.
- عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.

عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٠.  
عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار الهلال، بيروت، ط١.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام، (د.ت).

فالح بن محمد الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ١٤١٢ هجرية.

شمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

### البحوث

وليد سعيد عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون، <http://kenanaonline.com/users/foxrever/posts/254373> (آخر زيارة للموقع ٢٢/٣/٢٠١٧).

محمد عبد الجواد المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض، ورقة مقدمة إلى المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول - عمان، ٢٠٠٧.

عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٤٧، ٢٠١١.

رأفت محمود حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، [https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg\\_id=34071&page1=6](https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=34071&page1=6) (آخر زيارة للموقع ١/١/٢٠١٧).

### الرسائل العلمية

الحاج أحمد بابا عمي، مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ٢٠١٢.

ماجد صالح القدان، أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ٢٠٠٣.

خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراة، منشورة جامعة بغداد - العراق.

### المواقع وقواعد البيانات الالكترونية

<http://www.mohamoon-uae.com> (آخر زيارة للموقع 22/11/2016).

[www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo) (آخر زيارة للموقع 11/11/2016).

<http://fatwa.islamweb.net> (آخر زيارة للموقع 15/5/2016).